وقيل كل بما دخل وقته قبل خروجه واجبا كان او مندوبا
وقوله فعل بعض يعني في فعل البعض الاخر في الوقت
ايضا صلاة كان او صوما او بعده في الصلاة لكن يشترط
ان يكون المفعول فيه منها ركعة كما هو معلوم من محله
لحديث الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة وقوله بعض بالتنوين لا اضافته
الى مثل ما اضيف اليه المعطوف حذفا اختصارا لقولهم
نصف وربع درهم وكذا قوله كل في تعريف القضا
والمؤدى ما فعل من كل العبادة في وقتها على القولين
او فيه وبعده على الاول والوقت لما فعل كله فيه او فيه
وبعده اداء اي للمؤدى الزمان المقدر له شرعا
مطلقا اي موسعا كزمان الصلوات الخمس وسننها
والضحى والعيد او مضيقا كزمان صوم رمضان وايام
البيض ثم لم يقدر له زمان في الشرع كالنذر والنفل
المطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان لا يسمى فعله
اداء ولا قضاء وان كان الزمان ضروريا لفعله والقضا
فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت اداءه من الزمان
المذكور

المذكور مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت ايضا
صلاة كان او صوما او قبله في الصلاة وان كان المفعول
منها في الوقت ركعة فاكثر والحديث المتقدم فيها فيمن
زال عذره كالجنون وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة
فيجب عليه الصلاة ولو قال المصنف وقته كما قاله
في الاداء كفى استدراكا بذلك الفعل لما اي لشيء
سبق له مقتض للفعل اي لان يفعل وجوبا او ندبا
فان الصلاة المندوبة تقضى في الاظهر ويقاس عليها
الصوم المندوب فقوله مقتض احسن من قول ابن
الحاجب وغيره وجوب لكن لو قال لما سبق لفعله مقتض
كان اوضح واخصر مطلقا اي من المستدرك كما في قضا
الصلاة المتروكة بلا عذر او من غيره كما في قضا النائم
الصلاة والحائض الصوم فانه سبق مقتض لفعل
الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لانهما وان
انعقد سبب الوجوب او الندب في حقهما الوجوب
القضا عليهما او ندبه لهما وخرج بقيد الاستدراك
اعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده في جماعة مثلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)